

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤٧٣	رقم التبليغ :
٢٠١٣ / ٧ / ١٧	التاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٤٠٥٠ / ٢ / ٢٢ ملف - رقم :

السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة

تحية طيبة وبعد ..

اطلعنا على كتابكم المؤرخ ١٨ من ابريل عام ٢٠١١ بشأن إلزام الهيئة العامة للتخطيط العمراني بسداد مبلغ (١٦٨٩٢٦,٥) مليون وستمائة وتسعة وثمانين ألفاً ومائتين واثنتين وستين جنيهاً وخمسة قروش قيمة تكاليف مراجعة، وفحص الصور الجوية المعدة بمعرفة هيئة الاستشعار عن بعد لمسطح ٤٠٤٧ كم٢ .


وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ أبرمت الهيئة العامة للتخطيط العمراني - طرف أول - والهيئة المصرية العامة للمساحة - طرف ثان - والهيئة القومية للاستشعار عن بعد - طرف ثالث - عقداً لتتفيد أعمال التصوير الجوى، وإنتاج خرائط مساحية، وصور عمودية لمدن وقرى الجمهورية التزرت بمقتضاه الهيئة المصرية العامة للمساحة بإنتاج بعض الخرائط، على أن تجرى الهيئة القومية للاستشعار عن بعد تصويراً جوياً حديثاً بمقاييس ١/١٠٠٠ كم٢ .

وتعرضه على الهيئة المصرية العامة للمساحة لقوله، وتتضمن البندان الخامس، والسادس من العقد تحديداً لقيمة الأعمال المسندة لكل من الهيئة المصرية العامة للمساحة، والهيئة القومية للاستشعار عن بعد، وتتضمن البند التاسع منه أسلوب، ومواعيد سداد تكاليف إنتاج الخرائط بقيمة إجمالية قدرها



(٢٥) خمسة وعشرون مليون جنيه يدفعها الطرف الأول إلى الطرفين الثاني والثالث طبقاً للتدفقات المالية للمشروع والبرنامج الزمني المرفق بالعقد، منها مبلغ (٢) مليوناً جنيه يسددها الطرف الأول إلى الطرف الثاني (الهيئة المصرية العامة ل المساحة) بعد فحص، ومراجعة الصور الجوية، واستلامها، وتوريد أجهزة تخزين وإعادة قراءة وطباعة للطرف الأول (الهيئة العامة للتخطيط العمراني) وتتضمن البند العاشر التزام الطرف الثاني بمراجعة، وفحص، واستلام الصور الجوية من الطرف الثالث، وطالبت الهيئة المصرية العامة ل المساحة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بسداد مبلغ (١٦٨٩٢٦٢,٥) مليون وستمائة وتسعة وثمانين ألفاً ومائتين واثنتين وستين جنيهاً وخمسة قروش قيمة تكاليف مراجعة، وفحص الصور الجوية لمسطح ٤٧ كم٤٥، بزعم أن المبالغ التي حصلت عليها من هيئة التخطيط العمراني لم تتضمن أي مستحقات نظير فحص، ومراجعة الصور الجوية بالمخالفة للبند التاسع من العقد، بيد أن الهيئة العامة للتخطيط العمراني امتنعت عن السداد على سند من أن أعمال الفحص، والمراجعة من مستلزمات إنتاج الخرائط لا سيما وأن البند التاسع من العقد يمثل تنظيماً زمنياً للتدفقات المالية، ولا يشكل تحديداً للمستحقات المالية لأطراف العقد، الأمر الذي حدا بالهيئة المصرية العامة ل المساحة إلى عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢١ من نوفمبر عام ٢٠١٢م، الموافق ١٧ من المحرم عام ١٤٣٤هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون. ٢- ...". وتنص المادة (١٤٨) منه على أنه: "١- يجب تفويض العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتallow أيضاً ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام". وتنص المادة (١٥٠) منه على أنه: "١- إذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف عن إرادة المتعاقدين. ٢- أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد، فيجب البحث




(٣)

تابع الفتوى ملف رقم: ٤٥٠/٢٢

عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينافي، أن يتوافق من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى في المعاملات".
وастظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى عليه إفتاؤها - أن المشرع استثنى أصلًا من أصول القانون ينطبق في العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه، ولا تعديل إلا باتفاق الطرفين، أو لأسباب التي يقرها القانون، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، فالعقد الإداري شأنه شأن العقد المدني لا يعدو أن يكون توافق إرادتين بإيجاب وقبول لإنشاء، أو تعديل التزامات تعاقدية تقوم على التراضي بين طرفين وأنه من المتعين في تفسير جميع العقود البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، إذ العبرة بالإرادة الحقيقة، على أن تكون الإرادة المشتركة للمتعاقدين هي المرجع لا الإرادة الفردية لكل منها، فهي التي التي تقى عندها المتعاقدان وهي التي يؤخذ بها دون اعتداد بالإرادة الفردية لكل متعاقد. ومن العوامل التي يسترشد بها للكشف عن هذه النية المشتركة طبيعة التعامل، ومن قواعد التفسير أن تخصيص حالة بالذكر لا يجعلها تفرد بالحكم وأن عبارات العقد يفسر بعضها بعضاً فلا يجوز عزل العبارة الواحدة عن بقية العبارات بل يجب تفسيرها باعتبارها جزءاً من كل، وهو العقد. فقد تكون العبارة مطلقة ولكن تحدها عبارة سابقة أو لاحقة، وقد تقرر العبارة كأصل يرد عليه استثناء قبلها، أو بعدها، وقد تكون العبارة مبهمة وتفسرها عبارة وردت في موضوع آخر، كذلك من العوامل الخارجية في تفسير العقد الطريقة التي ينفذ بها وتكون متفقة مع ما يوجبه حسن النية في تنفيذ العقود حيث لا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام، ومن المسلم به أن قواعد التفسير المقررة في القانون المدني إنما تقوم على حسن الفهم والإدراك وأنها إنما وضعت لتعين على الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين.

وهدياً بما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن الهيئة المصرية العامة للمساحة تتلزم بإنتاج خرائط للهيئة العامة للتخطيط العمراني من خلال تصوير جوى حيث يتم بمعرفة الهيئة القومية لاستشعار عن بعد،



وكانت أعمال الفحص، والمراجعة للتصوير الجوى من مستلزمات إنتاج الخرائط بحسب طبيعة هذا الالتزام فلا يتصور أن يتم إنتاج الخرائط استناداً إلى صور جوية دون مراجعتها، وفحصها، ومن ثم فإن الطرفين حينما تلاقت إرادتهم على تحديد مبلغ معين لإنتاج الخرائط فإن هذا المبلغ يشمل بالضرورة قيام الملتزم بإنتاج الخرائط بمراجعة ما يتم تقديمها إليه من صور جوية تلزم لقيامه بعمله المستند إليه. والقول بغير ذلك ينافي حسن النية الواجب التقيد به عند تنفيذ العقد.

ولا ينال من ذلك ما استندت إليه الهيئة المصرية العامة للمساحة من أن البند التاسع من العقد اشتمل على التزام هيئة التخطيط العمرانى بدفع مبلغ مليون جنيه إلى الهيئة المصرية العامة للمساحة بعد فحص ومراجعة الصور الجوية، فإن ذلك مردود بأنه لا يصح تفسير ما ورد في البند التاسع من العقد بعزل عن باقى بنود العقد وأخصها البند الخامس، والسادس، والعشر فالنسبة المشتركة لأطراف العقد حسبما يستفاد من سائر بنوده تظهر أن البند التاسع لا يعود أن يكون جدوله للتدفقات المالية على وفق البرنامج الزمنى المرفق بالعقد، ولا يتضمن بياناً بتحديد مستحقات الطرفين الثاني والثالث، حيث تتم المحاسبة النهائية لأعمال تصوير وإنتاج الخرائط بأنواعها طبقاً للمساحات الفعلية لإنتاج وبالफات الواردة بالبندين الخامس، والسادس من العقد والذين لم يتضمنا مقابلأً لأعمال مراجعة، وفحص واستلام الصور الجوية المنتجة بمعرفة الهيئة القومية لاستشعار عن بعد. فضلاً عن أن البند العاشر نص على التزام الهيئة المصرية العامة للمساحة بمراجعة، وفحص واستلام الصور الجوية من هيئة الاستشعار عن بعد دون تحديد مقابل للفحص والمراجعة استقلالاً، وما يؤكد أن نسبة أطراف العقد اتجهت إلى ذلك، محضر الاجتماع المؤرخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ الذي نص بوضوح على محاسبة الهيئة المصرية العامة للمساحة على ما تم مراجعته وتسليمه نهائياً من الخرائط طبقاً لفئات الأعمال المحددة بالبند الخامس من العقد، وقد وقع ممثل الهيئة المصرية العامة للمساحة على هذا المحضر دون اعتراض، وهو ما يدل على أن طريقة تنفيذ العقد كشفت عمما اتجهت إليه الإرادة الحقيقة لأطرافه وهو ما يتعين معه رفض مطالبة الهيئة المصرية العامة للمساحة للهيئة العامة للتخطيط العمرانى



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٠٥٠/٢/٣٢

(٥)

بأداء مبلغ (١٦٨٩٢٦,٥) مليون وستمائة وتسعية وثمانين ألفاً ومائتين واثنتين وستين جنيهاً وخمسة قروش نظير فحص، ومراجعة الصور الجوية المعدة بمعرفة الهيئة القومية للاستشعار عن بعد.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى رفض المطالبة في الحالـة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

تحرير في: ٢٠١٢ / ٧ /

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتب الفني

المستشار الدكتور /


المستشار

حسني الوكيل

شرف الشافعى

نائب رئيس مجلس الدولة

نائب رئيس مجلس الدولة



فوجية